

قانون رقم (14) لسنة 1995
بشأن تشكيل اللجنة الجمركية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون الجمارك لسنة 1929 وتعديلاته وبخاصة على المادة 229 منه،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ 1995/9/9 أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تعديل المادة 229 من قانون الجمارك لسنة 1929 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

"تؤلف لجنة جمركية من السادة المذكورين أدناه:"

1- النائب العام أو من يمثله رئيساً

2- مدير عام الجمارك عضواً

3- ممثل عن وزارة المالية عضواً

4- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً

5- ممثل عن دائرة التموين عضواً

مادة (2)

تختص اللجنة بتسوية القضايا الجمركية التي تحال إليها من النائب العام أو مدير عام الجمارك.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة: بتاريخ 1995/9/11 ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية